بـاب
الشهادة على الصدقة والاختلاف فيها

قال أبو بكر: **قلت**: أرأيت إن شهد شاهدان فشهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على المساكين أو على قوم بأعيانهم أبداً ما توالدوا ثم من بعدهم على المساكين، وشهد الآخر أنه جعل نصف هذه الأرض صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً عليهم ثم على المساكين.؟ **قال**: هذا لا يجوز في قول أصحابنا كلهم غير أبي يوسف فإنه يقول تجوز الصدقة في نصفها. **قلت**: فإن شهد أحدهما أنه جعل هذه الأرض صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على قوم بأعيانهم أبداً ما توالدوا؟ **قال**: ذلك لا يجوز في قول أصحابنا كلهم. **قلت**: فإن شهد أحد الشاهدين أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على مساكين أهل بيته وقراباته أبداً ما توالدوا وهم يحصون أو لا يحصون ثم من بعدهم على المساكين، وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على المساكين؟ **قال**: هذا جائز وكذلك إن شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على مساكين أهل بيت فلان ثم من بعدهم على المساكين فهو جائز. **قلت**: فإن شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على قوم بأعيانهم وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على قوم بأعيانهم وفقرائهم[1] أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين؟ **قال**: ذلك لا يجوز. **قلت**: فإن شهد أحدهما أنه جعل هذه الضيعة صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على مساكين أهل بيت فلان وقراباته ثم من بعدهم على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله‌عز وجل أبداً على مساكين أهل بيت فلان رجل آخر وقرابته ثم من بعدهم على المساكين؟ **قال**: فهو جائز ويجعل ذلك بين فقراء أهل بيتهما نصفين ثم يجعل من بعدهم للمساكين. **قلت**: ومن يفرّق ذلك بينهم وهل ينبغي للقاضي أن يدعها في يدي الواقف الجاحد أم يأخذها منه ويجعلها في يدي رجل يثق به ليقوم فيها ويفرق غلتها عليهم؟ **قال**: بل يأخذها من يده ويقيم فيها رجلاً يثق به يتولى أمر ذلك ويفرق غلتها عليهم على ما ينبغي ولا يسعه غير ذلك. **قلت**: فترى إخراجها من يده بما فعل من التجاحد؟ **قال**: نعم ويضمن ما نقص من الأرض والله أعلم.

---

(١) قوله وفقرائهم كذا هو في جميع النسخ والظاهر أنه عطف على محذوف تقديره أغنيائهم وفقرائهم ولعله سقط من قلم الناسخ فانظر. كتبه مصححه.